

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣

بشأن الباقة المتجولين

فنون فاروق الأول ملك مصر

لقر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

فادة ١ - بعد بائعاً متجولاً :

(١) كل شخص يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يتبع حرفة
أو صناعة في أي طريق أو مكان عمومي دون أن يكون له محل
ثابت.

(ب) كل شخص يتجول من مكان لأنشأ أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعاً
أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يتبع حرفة أو صناعة بالتجوال.

فادة ٢ - لا يجوز للبائع المتجول أن يمارس حرفة إلا بعد الحصول
على رخصة بذلك من المحافظة أو المديرية التي يريد ممارسة هذه الحرفة
في ذاتها ، وذلك طبقاً للإرضاع والشروط التي يصدر بها قرار من وزير
الصحة العمومية .

فادة ٣ - تكون الرخصة بشكل كثيب يعلن له رقم مسلسل وعليه
صورة البائع الشمية ويحصل عنه رسم قدره ثلاثة ملايين ، ويصرف
للطالب مع الرخصة - مقابل دفعه خمسين مليوناً - بطاقة معدنية متغيرة
عليها رقم الرخصة واسم المحافظة أو المديرية .

ويجب على البائع المتجول أن يحمل في أثناء ممارسته حرفة البطاقة المذكورة
على ذراعه الأيسر أو صدره بطريقة ظاهرة وأن يقدم الرخصة لرجال البوليس
والصحمة كلما طلب منه ذلك .

فادة ٤ - تكون الرخصة تأهلاً المفعول لمدة ستة من تاريخ صرفها
ويجب تجديدها سنويًا بالأشير عليها من الجهة التي صرفتها .

ويحصل عند التجديد الرسم المقرر وقدره ثلاثة ملايين .

فادة ٥ - تكون الرخصة شخصية، ولا يجوز للبائع المرخص له أن يساع
لأى شخص آخر باستئصال رخصته أو البطاقة الخاصة به .

فادة ٦ - إذا عدل المرخص له عن ممارسته حرفة وجب عليه رد الرخصة
وبطاقة عند انتهاء مدة الترخيص . وفي حالة فقد أحداً ما عليه إخطار
الجهة المختصة بذلك لصرف له بدل القائد منها ، ويحصل في هذه الحال
الرسم أو الثمن من جديد .

فادة ٧ - يرفض طلب الرخصة في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان من الطالب تقل عن ١٢ سنة ميلادية .

(ناف) الجدول (د)

حدود الاختلافات				اسم السداد
بوتاسي	نيتروجين	كلور	أزوت	

(٢٧) جوانو بير وأنواع الجوانو
الطبيعة الأخرى المستوردة
المينة على الأقل السماح عن ٥٠٪
ولا يزيد عن ١٥٪

حص الفوسفوريك عشر النسبة المينة
على الأقل السماح على ٢٪

بوتاسي - نفس النسبة المئوية المينة
حص الفوسفوريك ١٪

الكتلة الواجب
صرفها من } جزء من ٢٠ من الكتلة
المنخل المنصوص } المينة
عليه

(٢٨) ساد خبث المعادن ...
العظام (٢٩) العظام المدفوفة ومسحوق
العظام

أزوت - ٥٪ ويزيد هذا لغاية
١٪ على الأقل إذا زادت النسبة
المئوية لحمص الفوسفوريك الموجود
على النسبة المينة على أن يكون السماح
بواقع ٥٪ من الأزوت لكل
١٪ من الزيادة في حص الفوسفوريك
حمص الفوسفوريك - ١٪ ويزيد هذا
لغاية ٢٪ على الأقل إذا زادت نسبة
الأزوت الموجود على النسبة المينة
على أن يكون السماح بواقع ١٪ من
حص الفوسفوريك لكل ٥٪
من الزيادة في الأزوت

(١) أى قابل للذوبان في الماء، بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من الفصل الرابع
من التعليمات الصادرة لقسم الكهرباء التابع لوزارة الزراعة .

لـوزير الصحة العمومية أن يمحظر على الباعة المتجولين بيع المأكولات والمشروبات التي تهدى وقايتها من الفساد والتي يصدر بهما قرار منه .

المادة ١٣ - **ikel مخالفه لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب**
من تكميمها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة فرش
أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لكل مخالفة للأحكام الأخرى أو لأحكام القرارات التي يصدرها وزير الصحة العمومية تنفيذاً لهذا القانون يعاقب من تكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش .

المادة ٣١ - يسرى هذا القانون على الجهات المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وعلى أية مدينة أو قرية أخرى أو قسم منها يضيقها المحافظ أو المدير إلى هذا الكشف بقرار يصدر منه .

فادة ١٤ - أعلى وزير الداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

۱۰

فَإِنْ هُوَ حَسْرَةٌ لِّهَا حِبٌ فِي حَلَالَةٍ

وزير الصحة العمومية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عبد الواحد الوكيل محمد هشاد هراج الدين هصطفى النحاس

البلاد الساري عليها هذا القانون

البيانات	المديرية أو المحافظة	المركز التابعة له	البinder أو الناحية السارية عليهما الأذنحة
من أول شهر يونيه لغاية آخر شهر سبتمبر من كل سنة	القاهرة دمياط «	— — —	القاهرة وضواحيها ... بinder دمياط ... رأس البر ...
	السويس	—	السويس وضواحيها ...
	القناطر «	— —	بور سعيد وبور فؤاد ... الإسماعيلية ...
	البحيرة	دمياط	دمياط ...

(ب) إذا كان الطالب مصاباً بأحد الأمراض المعدية أو بالخلوية أو حاملاً بثرياتيّم الأمراض المعدية أو مسَاكناً لشخص مصاب غير من معده .

(ج) إذا كان سبق الحكم عليه في جريمة سرقة أو غش تجاري ولم تمض سنة من تاريخ انتفاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمعنى المدة.

شادة ٨ - تفسير المديرية أو المعاشرة الرخصة والبطاقة في الأحوال الآتية :

(١) إذا ثبت لها من إخطار ترسله إليها السلطة الصحية أن المرخص له في حالة من الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة ، ولا يجوز لمن سحبته منه الرخصة لهذا السبب أن يعود لممارسة حرفيه إلا بعد الكشف عليه بعمرنة إحدى الإدارات الصحية والتحقق من لياقته طبيا .

(ب) إذا حكم على البائع في جريمة مما ذكر في الفقرة (ج) من المادة السابقة .

شادة ١٠ - لا يجوز للباعة المتجولين :

(١) المرور أو الوقف في الشوارع والميادين أو الأحياء التي يمنع فيها ذلك بقرار يصدر من المدير أو المحافظ .

(٢) الوقوف بجوار المعلمات التي تغير بأصناف مماثلة لما يتغيرون به، كذلك في أية نقطة يمنعهم البوليس من الوقوف فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام أو الأمان .

(٣) ملاحقة المجهور أو الإعلان من سلطتهم بالمناداة أو استعمال أجراس أو أبواق أو ما شابه ذلك بطريقة يتسبب عنها إفلات راحمة المجهور .

(٤) بيع المفرقعات أو الأسلحة أو الألعاب النارية .

(٥) ممارسة حرقهم فيها بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السادسة صباحاً والإعلان إطلاقاً عن سلعهم بالمناداة أو غيرها بين الساعة الثانية والرابعة مساءً في المدة من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر، وهذا فيما عد شهر رمضان والأعياد فيكون تحديد هذه المواعيد بقرار يصدره المحافظ أو المدير.

شادة ١١ - يجب أن تكون العربات والصهاديق والأوعية التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات مستوفاة للشروط الصنعية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

المنطقة أو المحافظة	ال مديرية أو المحافظة	المركز التابعة له	المنطقة أو الناحية السارية عليها اللاحقة	المنطقة أو المحافظة	ال مديرية أو المحافظة	المركز التابعة له	المنطقة أو الناحية السارية عليها اللاحقة
الدقهلية	المنصورة	المنصورة	المنصورة ...	البحيرة	رشيد	رشيد ...	
»	السبلاوين	السبلاوين	السبلاوين ...	»	كفر الدوار	كفر الدوار ...	
»	دكنس	دكنس	دكنس ...	»	شبراخيت	شبراخيت ...	
»	فارسكور	فارسكور	فارسكور ...	»	الحمدودية	الحمدودية ...	
»	المزلة	المزلة	المزلة ...	»	الرمل	ناحية أبو قير والمعمرة	
»	»	المطرية	المطرية ...	ال الغربية	طنطا	طنطا ...	
الجيزة	الجيزة	الجيزة	الجيزة ...	»	زقى	زقى ...	
»	أمياه	أمياه	أمياه ...	»	طنطا	طنطا ...	
»	كفر الشوام	كفر الشوام	كفر الشوام ...	»	سمنود	سمنود ...	
»	ناج الدول	ناج الدول	ناج الدول ...	»	دسوق	دسوق ...	
»	ميت كردك	ميت كردك	ميت كردك ...	»	كفر الزيات	كفر الزيات ...	
»	جزرة أمياه	جزرة أمياه	جزرة أمياه ...	»	»	بسیون ...	
»	كفر الشيخ اسماعيل	كفر الشيخ اسماعيل	كفر الشيخ اسماعيل ...	»	كفر الشيخ	كفر الشيخ ...	
»	الموية	الموية	الموية ...	»	شريف	شريف ...	
»	عزبة العجوزة	عزبة العجوزة	عزبة العجوزة ...	»	بلقاس	بلقاس ...	
بني سويف	بني سويف	بني سويف	بني سويف ...	»	المنوفية	المنوفية	
»	»	بوش	بوش ...	»	الصلة الكبرى	الصلة الكبرى ...	
»	ببا	ببا	ببا ...	»	شبين الكوم	شبين الكوم ...	
»	الواسطى	الواسطى	الواسطى ...	»	منوف	منوف ...	
الفيوم	الفيوم	الفيوم	الفيوم ...	»	أشمون	أشمون ...	
»	ستورس	ستورس	ستورس ...	»	قويسنا	قويسنا ...	
»	الشواي	الشواي	الشواي ...	»	تللا	تللا ...	
»	إطسا	إطسا	إطسا ...	»	بنها	بنها ...	
المنيا	المنيا	المنيا	المنيا ...	»	قلوب	قلوب ...	
»	أبو قرقاص	أبو قرقاص	أبو قرقاص ...	»	القناطر الخيرية	القناطر الخيرية ...	
»	صالوط	صالوط	صالوط ...	»	شبرا الخيمة	شبرا الخيمة ...	
»	»	»	» ...	»	شبين القناطر	شبين القناطر ...	
»	بني مناز	بني مناز	بني مناز ...	»	المرج	المرج ...	
»	مغاغة	مغاغة	مغاغة ...	»	طوخ	طوخ ...	
»	الفنش	الفنش	الفنش ...	»	الزقازيق	الزقازيق ...	
أسيوط	أسيوط	أسيوط	أسيوط ...	»	فاقوس	فاقوس ...	
»	ملوى	ملوى	ملوى ...	»	بلبيس	بلبيس ...	
»	ديروط	ديروط	ديروط ...	»	كفر صقر	كفر صقر ...	
»	منفلوط	منفلوط	منفلوط ...	»	ههيا	ههيا ...	
»	أبو تيج	أبو تيج	أبو تيج ...	»	منيا القمح	منيا القمح ...	
»	أبنوب	أبنوب	أبنوب ...	»	ميت غمر	ميت غمر ...	
»	البدارى	البدارى	البدارى ...	الدقهلية	كوم النور	كوم النور ...	
جيجا	سوهاج	سوهاج	سوهاج ...	»			

لويسى الحكم المقدم على الأشخاص الذين يكونون قد خالطوا لأنى سبب كان حيوانا مصابا أو مشتبها في إصابته أو حاملا للعدوى بعرض الطاعون ."

هاداة ٢ - هل وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثاًسراً بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قرارات الدولة ما

صدر بقرار مادين في ٥ شعبان سنة ١٢٦٢ (١٢٤٣ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فهارق

لهاصر حضرة شحادة

لرئيس مجلس الوزراء

لصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية

لهبة الواحد الوكيل

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٣

بتعدل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

فخن فهارق الأول ملك مصر

لهتر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

هاداة ١ - تعدل المادة ٥ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ على الوجه الآتي :

"هاداة ٥ مكررة - للإدارة الصحية أن تراقب الأشخاص الذين قاما بخدمة المريض أو اخالطوا به أو سكنوا معه المدة التي يرى لزومها بحسب مدة حضانة المرض وذلك بالكشف عليهم طيبا .

لويسى هذا الحكم على الأشخاص الذين يكونون قد خالطوا لأنى سبب كان حيوانا مصابا أو مشتبها في إصابته أو حاملا للعدوى بإحدى الأمراض

البندر أو الناحية الساربة عليها اللاحقة	المركز الابتدائي	المديرية أو المحافظة	ملاحظات
أنجم	أنجم	برجا	
طهطا	طهطا	»	طهطا
برجا	برجا	»	برجا
طما	طما	»	طما
البلينا	البلينا	»	البلينا
سوهاج	سوهاج	»	سوهاج
»	»	قنا	قنا
اسنا	اسنا	»	اسنا
الأقصر	الأقصر	»	الأقصر
قوص	قوص	»	قوص
تقاده	تقاده	»	تقاده
دشنا	دشنا	»	دشنا
نبع حمادي	نبع حمادي	»	نبع حمادي
فرشوط	»	»	فرشوط
أسوان	أسوان	أسوان	أسوان
أدفو	أدفو	»	أدفو

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٣

بتعدل الذي بيتو الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن المحافظة على الصحة العمومية عند ظهور الطاعون أو الكوليرا

فخن فهارق الأول ملك مصر

لهتر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

هاداة ١ - تعدل المادة ٤ من الذي بيتو الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ على الوجه الآتي :

"هاداة ٤ - إذا رأت إدارة الصحة لزوما لعزل أهل أو أقارب المصاب بأحد المرضين المذكورين لمدة ما في حيام أو ما توافقه من المساكن فليهم أن ينتظروا ذلك بدون أدنى معارضه .